الأمم المتحدة

A/HRC/19/55

الجمعية العامة

Distr.: General
21 December 2011
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة التاسعة عشرة
البند ٣ من جدول الأعمال
تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

تقرير المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، مارغريت سيكاغيا

موجز

تقدم المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، مارغريت سيكاغيا، تقريرها الرابع إلى مجلس حقوق الإنسان عملاً بقراريه ٨/٧ و٥/١٦.

وتقدم المقررة الخاصة، في الفصل الثاني من التقرير، بياناً بأنشطتها خلال السنة المشمولة بالتقرير. وهي توجه عناية الدول الأعضاء إلى الرسائل، البالغ عددها ٢٣٤ رسالة، التي أُرسلت بموجب الولاية خلال السنة الماضية. وترد معلومات أكثر تفصيلاً عن هذه الرسائل في الإضافة ٢ (A/HRC/19/55/Add.2) لهذا التقرير.

وفي الفصل الثالث، تركّز المقررة الخاصة على المخاطر والتحديات المحددة التي تواجهها فئات منتقاة من المدافعين عن حقوق الإنسان (المدافعون)، ومن بينها فئة الصحافيين والعاملين في مجال الإعلام، وفئة المدافعين المعنيين بقضايا الأراضي والبيئة، وفئة المدافعين الشباب والطلبة. كما تقدم لمحات موجزة إقليمية عن كل فئة.

وفي الفصل الرابع من التقرير، تعرض المقررة الخاصة بإيجاز استنتاجاتها وتوصياتها بشأن كل فئة من الفئات المنتقاة من المدافعين.

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

		الفقـــرات	الصفحة
أولاً –	مقدمة	١-٤	٣
ثانياً –	الأنشطة المضطلع بها خلال الفترة المشمولة بالتقرير	٥-٢٠	٣
	ألف- الرسائل المحالة إلى الدول	٥	٣
	باء – الزيارات القطرية	٦-٨	٤
	جيم – التعاون مع منظومة الأمم المتحدة ومع المنظمات الحكومية الدولية	٩-١٤	٤
	دال – الدعوات المقدمة من الحكومات	١٥	٥
	هاء – التعاون مع المنظمات غير الحكومية	١٦-٢٠	٦
ثالثاً –	فئات منتقاة من المدافعين المعرضين للخطر: الصحافيون والعاملون في مجال الإعلام؛ والمدافعون المعنيون بقضايا الأراضي والبيئة، والمدافعون الشباب والطلبة	٢١-١١٦	٦
	ألف- نهج المكلفة بالولاية	٢١-٢٤	٦
	باء – المخاطر والتحديات التي تواجهها فئات منتقاة من المدافعين المعرضين للخطر	٢٥-١١٦	٧
رابعاً –	الاستنتاجات والتوصيات	١١٧-١٣٢	٢٦
	ألف- الصحافيون والعاملون في مجال الإعلام	١١٨-١٢٢	٢٦
	باء – المدافعون عن قضايا الأراضي والبيئة	١٢٣-١٢٦	٢٧
	جيم- المدافعون الشباب والطلبة	١٢٧-١٣٢	٢٨

أولاً- مقدمة

١- هذا التقرير هو رابع تقرير تقدمه المقررة الخاصة إلى مجلس حقوق الإنسان، وهو التقرير المواضيعي الثاني عشر الذي تقدمه المكلَّفة بولاية المدافعين عن حقوق الإنسان منذ عام ٢٠٠٠. ويقدَّم هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ٨/٧ و٥/١٦.

٢- وفي آذار/مارس ٢٠١١، قرر مجلس حقوق الإنسان تجديد الولاية المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان لثلاث سنوات أخر، ممدداً بذلك فترة عمل المقررة الخاصة حتى ٢٠١٤. ويشرّف المقررة الخاصة تمكينها من مواصلة عملها وهي ملتزمة التزاماً تاماً بأن تبذل قصارى جهدها لإبراز عمل المدافعين عن حقوق الإنسان والمساهمة في ضمان أمنهم وحمايتهم.

٣- وقد تناولت المكلفة بالولاية باستمرار خصوصيات حالة بعض فئات المدافعين عن حقوق الإنسان الأشد عرضة للخطر والتحديات الخاصة التي تواجههم من أجل تسليط الضوء على عملهم ولفت الانتباه إلى حالتهم والمساهمة، بتلك الطريقة، في حمايتهم. ويستمر هذا التقرير على هذا المنوال بإيلائه اهتماماً لحالة الصحافيين والعاملين في مجال الإعلام؛ والمدافعين المعنيين بقضايا الأراضي والبيئة، والمدافعين الشباب والطلبة والتحديات الخاصة التي يواجهونها عندما يتحركون دفاعاً عن حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٤- بداية، يبين التقرير بإيجاز نهج المكلفة بالولاية والمنهجية المستخدمة التي تستند في معظمها إلى الرسائل التي بُعث بها في الفترة الممتدة بين عامي ٢٠٠٧ و٢٠١١. ثم يركز التقرير على كل فئة منتقاة على حدة مقدماً نظرة عامة موجزة عن الأطر القانونية ذات الصلة وعمل الولاية وتحليلاً للمخاطر المحددة التي يواجهها المدافعون عن حقوق الإنسان. ويهدف التحليل إلى تحديد طبيعة أنشطة الضحايا المبلغ عنهم والانتهاكات المزعومة والمتورطين في ارتكابها والاتجاهات الإقليمية التي قد تظهر. وفي الجزء الأخير، يقدم التقرير سلسلة من الملاحظات والتوصيات بشأن كل فئة من الفئات المنتقاة من المدافعين.

ثانياً- الأنشطة المضطلع بها خلال الفترة المشمولة بالتقرير

ألف- الرسائل المحالة إلى الدول

٥- في الفترة الممتدة بين ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، بعثت المقررة الخاصة ٢٣٤ رسالة. وقد بعثت تلك الرسائل إلى ٧١ دولة، وكان قد تم تسلّم ٩١ رداً حتى لحظة تحرير هذا التقرير، أي أن معدل الرد لم يتجاوز ٣٩ في المائة. وستدرج في الإضافة ٢ لهذا التقرير (A/HRC/19/55/Add.2) الرسائل التي بُعثت خلال هذه الفترة وما ورد عليها من ردود الحكومات.

باء- الزيارات القطرية

٦- زارت المقررة الخاصة، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، الهند في الفترة الممتدة من ١٠ إلى ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١. وقد قدمت تقريراً منفصلاً عن هذه الزيارة إلى الدورة التاسعة عشرة لمجلس حقوق الإنسان (A/HRC/19/55/Add.1).

طلبات تنتظر الرد

٧- حتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، كانت المقررة الخاصة لا تزال تنتظر الرد على طلبات الزيارة التالية: الاتحاد الروسي (٢٠٠٤، ٢٠١١)، وأوزبكستان (٢٠٠١، ٢٠٠٤، ٢٠٠٧)، وآيرلندا (٢٠٠٨، ٢٠١١)، وباكستان (٢٠٠٣، ٢٠٠٧، ٢٠٠٨، ٢٠١٠)، وبوتان (٢٠٠١، ٢٠٠٢)، وبوروندي (٢٠١٠)، وبيلاروس (٢٠٠٢، ٢٠٠٣، ٢٠٠٤، ٢٠١٠، ٢٠١١)، وتايلند (٢٠١٠)، وتركمانستان (٢٠٠٣، ٢٠٠٤)، وتشاد (٢٠٠٢، ٢٠٠٣، ٢٠٠٤)، وتونس (٢٠٠٢، ٢٠٠٤، ٢٠٠٨، ٢٠١٠، ٢٠١١)، والجمهورية العربية السورية (٢٠٠٨، ٢٠١٠)، وجمهورية فنزويلا البوليفارية (٢٠٠٧، ٢٠٠٨، ٢٠١٠)، وزمبابوي (٢٠٠٢، ٢٠٠٤، ٢٠٠٨، ٢٠١٠، ٢٠١١)، وسري لانكا (٢٠٠٨، ٢٠١٠)، وسنغافورة (٢٠٠٢، ٢٠٠٤)، والصين (٢٠٠٨، ٢٠١٠)، وغينيا الاستوائية (٢٠٠٢)، والفلبين (٢٠٠٨، ٢٠١٠)، وفيجي (٢٠١٠)، وكازاخستان (٢٠١١)، وكينيا (٢٠٠٣، ٢٠٠٤)، وماليزيا (٢٠٠٢، ٢٠١٠)، ومصر (٢٠٠٣، ٢٠٠٨، ٢٠١٠)، والمكسيك (٢٠١١)، وملديف (٢٠٠٦)، وموزامبيق (٢٠٠٣، ٢٠٠٤)، وناميبيا (٢٠١١)، ونيبال (٢٠٠٣، ٢٠٠٤، ٢٠٠٥، ٢٠٠٨، ٢٠٠٩). وأعربت المقررة الخاصة عن أسفها لمضي وقت طويل على تقديم بعض هذه الطلبات وعن أملها في أن تُولي الدول الاهتمام الواجب لجميع طلباتها في الوقت المطلوب.

٨- وتلقت المقررة الخاصة دعوة من حكومة هندوراس ووافقت على القيام بزيارة لتقصي الحقائق في الفترة من ٢٧ أيلول/سبتمبر إلى ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١. ومن المؤسف أن المقررة الخاصة اضطرت إلى تأجيل هذه الزيارة لأسباب خارجة عن سيطرتها، لكنها تأمل في القيام بها في أوائل ٢٠١٢.

جيم- التعاون مع منظومة الأمم المتحدة ومع المنظمات الحكومية الدولية

٩- واصلت المقررة الخاصة التشديد بوجه خاص على التعاون مع جميع هيئات الأمم المتحدة ومع منظمات حكومية دولية إقليمية أخرى معنية بحقوق الإنسان.

١٠- وأحاط مجلس حقوق الإنسان علماً، في قراره ١٦/٣٥، بالتقرير المشترك الثالث عن الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (A/HRC/16/68) المقدم من المقررة الخاصة وستة

آخرين من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة المواضيعية. ودعا مجلس حقوق الإنسان المفوضية السامية، عن طريق ممثليته في جمهورية الكونغو الديمقراطية، إلى تعزيز برامج وأنشطة المساعدة التقنية وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى المجلس في دورته التاسعة عشرة.

١١- وفي الفترة الممتدة من ٢٧ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ٢٠١١، حضرت المقررة الخاصة الاجتماع السنوي السابع عشر للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة في جنيف.

١٢- وفي حزيران/يوليه ٢٠١١، أصدرت المقررة الخاصة تعليقاً على الإنترنت بشأن الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً ('إعلان المدافعين عن حقوق الإنسان' فيما يلي) حللت فيه الحقوق المكرسة في النص، وأكثر القيود والانتهاكات شيوعاً وكذا ما يلزم لضمان إعمالها. ويرد التعليق في الجزء المتعلق بعمل المقررة الخاصة في موقع المفوضية السامية على الإنترنت[(١)].

١٣- وفي ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، قدمت المقررة الخاصة تقريرها الرابع إلى الجمعية العامة (A/66/203). وركز التقرير على الحقوق المنصوص عليها في إعلان المدافعين عن حقوق الإنسان وحلل مختلف الحقوق التي يستتبعها، وكذا مختلف الجوانب اللازمة لكفالة إعمالها. كما تناول التقرير أكثر القيود والانتهاكات شيوعاً التي يواجهها المدافعون عن حقوق الإنسان. وقدم التقرير توصيات إلى الدول من أجل تيسير إعمالها لكل حق من الحقوق.

١٤- وخلال يومي ٢٧ و٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، شارك عضو من فريق دعم ولاية المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان في مائدة مستديرة بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان في منطقة مجلس أوروبا، حيث نوقشت التحديات التي تواجه عمل المدافعين وإمكانية الوصول إلى آليات حماية حقوق الإنسان ومشاركة المدافعين في عمليات صنع القرار. ونظم المائدة مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان بمدينة ستراسبورغ.

دال- الدعوات المقدمة من الحكومات

١٥- أجرت المقررة الخاصة يومي ١٤ و١٥ شباط/فبراير ٢٠١١ مشاورات مع أصحاب المصلحة في سياق تجديد الولاية خلال الدورة السادسة عشرة لمجلس حقوق الإنسان. واجتمعت خلال هذه المشاورات بالدول الأعضاء والمجتمع المدني. وأجريت المشاورات في جنيف ونظمتها واستضافتها حكومة النرويج.

(١) www2.ohchr.org/english/issues/defenders/index.htm.

هاء- التعاون مع المنظمات غير الحكومية

١٦- واصلت المقررة الخاصة تعاونها المثمر في إطار ولايتها مع المجتمع المدني على الصعُد الوطني والإقليمي والدولي. وتعرب المقررة الخاصة عن أسفها لعدم تمكُّنها، لضيق الوقت، من المشاركة في جميع المؤتمرات والحلقات الدراسية التي دُعيت لحضورها. وسعت جاهدةً، قدر الإمكان، إلى إيفاد أحد موظفي المفوضية السامية لحقوق الإنسان للمشاركة في المناسبات التي تعذر عليها حضورها.

١٧- وشاركت المفوضة السامية يومي ٢٣ و٢٤ شباط/فبراير ٢٠١١ في مؤتمر المدافعين عن حقوق الإنسان في شرق أفريقيا الذي ضم مدافعين عن حقوق الإنسان من كل من أوغندا وبوروندي وجمهورية تترانيا المتحدة ورواندا وكينيا لمناقشة التحديات واستراتيجيات العمل الممكنة. وقد نظمت المؤتمر اللجنة الوطنية الكينية لحقوق الإنسان في نيروبي.

١٨- وفي ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١١، حضر أحد موظفي المفوضية السامية مائدة مستديرة بشأن تجريم المدافعين عن حقوق الإنسان والاحتجاج الاجتماعي ودور الشركات عبر الوطنية في أمريكا اللاتينية. وقد نظم المائدة المستديرة في بروكسل مرصدُ حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، وهو برنامج مشترك بين المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب والاتحاد الدولي لحقوق الإنسان.

١٩- وحضر أحد موظفي المفوضية السامية، في الفترة من ١٤ إلى ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، منتدى دبلن السادس للمدافعين عن حقوق الإنسان الذي نظمته منظمة الخط الأمامي: المؤسسة الدولية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان.

٢٠- وفي ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، شاركت المقررة الخاصة في منتدى مع المدافعين عن حقوق الإنسان نظمه في كمبالا مشروعُ المدافعين عن حقوق الإنسان في شرق أفريقيا والقرن الأفريقي.

ثالثاً- فئات منتقاة من المدافعين المعرضين للخطر: الصحافيون والعاملون في مجال الإعلام؛ والمدافعون المعنيون بقضايا الأراضي والبيئة، والمدافعون الشباب والطلبة

ألف- نهج المكلفة بالولاية

٢١- أكدت المكلفة بالولاية، منذ بداية ولايتها، ضرورة إيلاء اهتمام خاص لفئات منتقاة من المدافعين عن حقوق الإنسان يبدو أنها تواجه مخاطر غير عادية بسبب ما تقوم به من عمل والسياقات التي تعمل فيها. ولقد أنجز هذا من خلال التقارير المواضيعية وتقارير الزيارات

القطرية لتقصي الحقائق والرسائل الموجهة إلى الحكومات. واعتبر كلا المكلّفين بولاية هذا النهج اعترافاً ضرورياً ومحاولة للمساهمة في حماية المدافعين الأكثر عرضة للهجمات والانتهاكات.

٢٢- وفي عام ٢٠٠٧، خصصت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان تقريراً كاملاً للمدافعين الذين يعملون في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (A/HRC/4/37)، بمن فيهم المعنيون بقضايا الأراضي والبيئة، حيث أكدت أن الحقوق التي يسعى هؤلاء المدافعون إلى تعزيزها تشكل جزءاً لا يتجزأ من الإطار الدولي لحقوق الإنسان، بل إن أنشطتهم تحظى بحماية كاملة بموجب إعلان المدافعين عن حقوق الإنسان.

٢٣- وفي عام ٢٠٠٨، قدمت المقررة الخاصة تقريرها الأول إلى الجمعية العامة (A/63/288) وبسطت فيه رؤيتها لولايتها. وأشارت في ذلك التقرير إلى أنها ستحافظ على التركيز الذي توليه الولاية لفئات المدافعين الأكثر عرضة للخطر وتعززه. كما حددت، في تلك المرحلة، عدة فئات من المدافعين المستهدفين على نحو خاص بسبب أنشطتهم، ومنهم المدافعون عن حقوق الإنسان المكفولة للمرأة؛ والعاملون في مجال تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك قضايا الأراضي والبيئة؛ والمدافعون الذين يعملون من أجل حقوق الشعوب الأصلية والأقليات.

٢٤- وفي عام ٢٠١١، قدمت المقررة الخاصة تقريرها الثالث إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/16/44) حيث ركزت على حالة المدافعات عن حقوق الإنسان ومن يتصدّون لإحقاق حقوق المرأة وللقضايا الجنسانية والمخاطر والتحديات التي يواجهونها.

باء- المخاطر والتحديات التي تواجهها فئات منتقاة من المدافعين المعرضين للخطر

٢٥- يركز هذا الجزء أساساً على تحليل الرسائل الموجهة من المكلفة بالولاية خلال الفترة الممتدة من كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ إلى أيار/مايو ٢٠١١[٢] بشأن فئات منتقاة من المدافعين وأفراد أسرهم، وهم الصحافيون والعاملون في مجال الإعلام؛ والمدافعون المعنيون بقضايا الأراضي والبيئة، والمدافعون الشباب والطلبة. ويهدف التحليل إلى تحديد طبيعة الأنشطة التي يقوم بها الضحايا المزعومون، وكذلك الانتهاكات المبلغ عنها ومرتكبيها، بغية تحديد الاتجاهات الممكنة، بما في ذلك أنماط الإفلات من العقاب التي قد تظهر.

٢٦- وتستند البيانات المستخدمة والاتجاهات المحددة في هذا التقرير في معظمها إلى المزاعم التي نمت إلى علم المكلفة بالولاية والتي اتخذت بشأنها إجراءات. ولذلك، فهي لا ترمي إلى

(٢) انظر تقرير رسائل الإجراءات الخاصة، A/HRC/18/51 وCorr.1؛ ومواجيز القضايا المحالة إلى الحكومات والردود التي تلقتها المقررة الخاصة الواردة في الوثائق A/HRC/16/44/Add.1، وA/HRC/13/22/Add.1 وCorr.1، وA/HRC/10/12/Add.1، وA/HRC/7/28/Add.1.

رسم الصورة الكاملة لحالة هؤلاء المدافعين في جميع أنحاء العالم. وعلاوة على ذلك، هناك إقرار بأن الحكومات ردت على بعض الرسائل. ومع أن المقررة الخاصة تود الإعراب عن شكرها للحكومات التي ردت على الرسائل الموجهة إليها، فإنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء خطورة العديد من الادعاءات الواردة عليها، بما في ذلك في الحالات التي ربما طعن فيها في الوقائع. وذكرت، كلما لزم الأمر، أعداد الرسائل والمناطق والدول التي أُرسلت إليها.

٢٧- وفي الفترة الممتدة بين كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ والأشهر الخمسة الأولى من عام ٢٠١١، بعثت المكلفة بالولاية ما يقارب ١ ٥٠٠ رسالة إلى الحكومات، بمتوسط ٣٣٠ حالة في اليوم، بما في ذلك رسائل ادعاءات ونداءات عاجلة. وكانت حوالي ٢٥ في المائة من هذه الرسائل تتعلق بالصحافيين والعاملين في مجال الإعلام؛ والمدافعين المعنيين بقضايا الأراضي والبيئة، والمدافعين الشباب والطلبة.

٢٨- ويرد أدناه تحليل مفصل للرسائل الموجهة خلال الفترة المذكورة المتعلقة بهذه الفئات من المدافعين. والأرقامُ الواردة في مختلف الأجزاء هي حصيلة تحليل متعدد الأوجه بيّن جوانب مختلفة من الرسائل التي بُعث بها، بما في ذلك أنشطة الضحايا المزعومين وما عانوه من انتهاكات مبلغ عنها إلى جانب مرتكبيها المزعومين وبعض الأنماط حسب المناطق.

١- الصحافيون والعاملون في مجال الإعلام

(أ) الإطار الدولي لحقوق الإنسان ونهج المكلفة بالولاية

٢٩- إن الحق في حرية التعبير والحق في التماس المعلومات وتلقيها ونقلها وارد في المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. كما نُصّ على هذا الحق في المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية وكذا في عدة اتفاقيات ومواثيق إقليمية.

٣٠- وفيما يتصل بالقيود التي يُبرر فرضها على حرية التعبير على أساس حماية حقوق أخرى، أشار المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير مجدداً إلى وجوب عدم استخدام هذا التبرير لحماية الدولة وموظفيها المسؤولين من الرأي العام أو النقد العام وأنه ليس من المقبول أن ترفع أي دعوى جنائية أو مدنية بتهمة تشويه السمعة فيما يتعلق بموظف مدني أو بأداء مهامه (A/HRC/14/23، الفقرة ٨٢).

٣١- كما يسعى إعلان المدافعين عن حقوق الإنسان إلى حماية وظائف الرصد والدعوة التي يؤديها الصحافيون والعاملون في مجال الإعلام عن طريق الاعتراف في مادته ٦ بحقهم في الحصول على المعلومات ذات الصلة بالتمتع بحقوق الإنسان ونشرها.

٣٢- وذكرت المكلفة بالولاية في مناسبات شتى أن العديد من الأنشطة المهنية قد تكون لها صلات عرضية بالدفاع عن حقوق الإنسان، وإن لم تكن لها دائما صلة بحقوق الإنسان، وفي هذا الصدد، يمكن اعتبار الصحافيين والعاملين في مجال الإعلام مدافعين عن حقوق الإنسان

عندما يعززون، من خلال أنشطتهم، حقوق الإنسان عامة ويناضلون لحماية حقوق الآخرين. كما أكدت المكلفة بالولاية مراراً أهمية دور الصحافيين والعاملين في مجال الإعلام في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. فمن جهة، يمكن لعملهم أن يساعد في حماية الناس عندما تتعرض أرواحهم أو حقوقهم للتهديد أو يعرقل عملهم دون موجب. ومن جهة أخرى، للصحافيين والعاملين في مجال الإعلام وسائل للتوعية بعمل المدافعين وبإعلان المدافعين عن حقوق الإنسان بصورة فعالة.

٣٣- ويستخدم الصحافيون والعاملون في مجال الإعلام في الوقت الحاضر مجموعة واسعة من وسائل الاتصال، منها الصحافة المكتوبة والإذاعة والتلفزيون والإنترنت ووسائط الإعلام الاجتماعية وغيرها من تكنولوجيا الاتصال، لتغطية قضايا حقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، أصبحت التكنولوجيات التي كانت حكْراً على عدد محدود من المهنيين في وقت من الأوقات متاحة على نطاق واسع حالياً. ويلعب أشخاص من جميع أنحاء العالم يفتقرون إلى مؤهلات إعلامية رسمية، في بعض الأحيان، دوراً رئيسياً في جمع المعلومات الأساسية للدفاع عن حقوق الإنسان والحريات الأساسية ونشرهما.

٣٤- ونظراً لما يتمتع به الصحافيون والعاملون في مجال الإعلام من إمكانات التأثير في المجتمع عن طريق نشر المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان باستخدام مجموعة واسعة من وسائط الإعلام، فكثيراً ما يتعرض هؤلاء الأفراد للتهديد والإصابات والقتل في محاولة لتكميم أفواههم. وفي هذا الصدد، تعرب المقررة الخاصة عن جزعها من زيادة عدد الرسائل التي بعثتها المكلفة بالولاية في الفترة الممتدة بين ٢٠٠٧ و٢٠١١ بشأن الهجمات ومحاولات القتل والقتل التي تعرض لها الصحافيون والعاملون في مجال الإعلام أثناء أدائهم لواجباتهم.

(ب) أنشطة الصحافيين والعاملين في مجال الإعلام والمخاطر والتحديات التي يواجهونها

٣٥- في الفترة الممتدة بين ٢٠٠٧ وأيار/مايو ٢٠١١، بعثت المقررة الخاصة ٢٠٦ رسائل، بما في ذلك رسائل الادعاءات والنداءات العاجلة المتعلقة بالصحافيين والعاملين في مجال الإعلام الذين يتصرفون بصفتهم مدافعين عن حقوق الإنسان. وبعثت هذه الرسائل إلى ٦٧ دولة وتلقت، وقت كتابة هذا التقرير، ٩٠ رداً يمكن اعتبار ٨٠ منها ردوداً تتضمن معلومات جوهرية، وذلك ما يدل على نسبة رد دون ٤٠ في المائة. ومن أصل ٢٠٦ من الرسائل التي بعثت، بعثت ٥٦ رسالة إلى منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (٢٧ في المائة)، و٤٣ إلى منطقة آسيا والمحيط الهادئ (٢٠,٨ في المائة)، و٣٩ إلى منطقة أفريقيا (١٨,٩ في المائة)، و٣٦ إلى الأمريكتين (١٧,٤ في المائة) و٣٢ إلى منطقة أوروبا وآسيا الوسطى (١٥,٥ في المائة).

٣٦- واستناداً إلى الادعاءات الواردة خلال الفترة المشمولة بالتقرير، بعثت المكلفة بالولاية رسائل بشأن الانتهاكات التي طالت الصحافيين والعاملين في مجال الإعلام الذين حاولوا

ممارسة حقهم في حرية الرأي والتعبير، مثلاً عن طريق نشر رسائل عن نظام الصحة الوطني؛ أو استخدام التصوير الصحافي كوسيلة للتعبير عن آرائهم؛ أو مشاركتهم في الاحتجاجات والمؤتمرات.

٣٧- واستهدف الصحافيون والعاملون في مجال الإعلام بسبب تقاريرهم عن انتهاكات حقوق الإنسان أو لأنهم كانوا هم أنفسهم شهوداً على هذه الانتهاكات. وتلقت المكلفة بالولاية معلومات عن استهداف صحافيي التحقيق والعاملين في مجال الإعلام بسبب أبحاثهم المتعلقة بمواضيع من مثل الجريمة والفساد والاتجار بالبشر والتعذيب والإفلات من العقاب وقضايا البيئة وعمليات الإخلاء القسري. وكثيراً ما اعتقل الصحافيون والعاملون في مجال الإعلام واحتجزوا بسبب رصدهم للمظاهرات. واستهدف غيرهم من الصحافيين والعاملين في مجال الإعلام بسبب مشاركتهم في المنظمات غير الحكومية أو نضالهم من أجل الديمقراطية أو العمل من أجل حقوق بعض فئات الشعب، من مثل الأقليات، والدعوة إليها.

٣٨- ووفقاً للمعلومات التي تلقتها المكلفة بالولاية، هناك بعض السياقات التي يبدو فيها الصحافيون والعاملون في مجال الإعلام أكثر عرضة للانتهاكات من مثل النزاعات المسلحة (كولومبيا والصومال)؛ وحالات الاضطراب ذات الصلة بالانقلابات (هندوراس)؛ وخلال الانتخابات وبعدها (إثيوبيا وبيلاروس وتونس وجمهورية إيران الإسلامية). وكان غيرهم من الصحافيين والعاملين في مجال الإعلام الذين عانوا من الانتهاكات والاعتداءات يحاولون تعزيز حقوق الإنسان والدفاع عنها في سياق بناء السلام مجتمعات ما بعد انتهاء النزاع (جمهورية الكونغو الديمقراطية والعراق).

٣٩- كما هوجم الصحافيون والعاملون في مجال الإعلام عندما كانت أنشطتهم تشمل التحقيق في اعتداءات عتاة الجهات الفاعلة من غير الدول، من مثل الجريمة المنظمة (إيطاليا والمكسيك) ومجموعات المصالح النفطية (نيجيريا). كما استهدف آخرون نتيجة رصد الإعدادات لتظاهرات بارزة من مثل الألعاب الأولمبية (الصين).

٤٠- ووفقاً للمعلومات التي تلقتها المكلفة بالولاية خلال الفترة المشمولة بالتقرير، فقد تعرض صحافيون وعاملون في مجال الإعلام يعنون بقضايا حقوق الإنسان للقتل والهجمات والاختفاء والاختطاف والتعذيب وسوء المعاملة. ومن أصل ٢٠٦ رسائل بعث بها، أشارت ٢٤ منها إلى قتل (١٠ في الأمريكتين، و٥ في منطقة أوروبا وآسيا الوسطى، و٣ في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، و٣ في أفريقيا، و٤ في آسيا)، و٣٣ إلى الهجمات الجسدية، من بينها محاولات القتل والاستخدام المفرط للقوة خلال المظاهرات والاعتداءات الجسدية (١٠ في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، و٦ في الأمريكتين، و٦ في منطقة أوروبا وآسيا الوسطى، و٦ في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، و٥ في أفريقيا). وتناول عدد من الرسائل الصحافيين والعاملين في مجال الإعلام المختطفين أو المختفين.

٤١- وخلال هذه الفترة، بعثت المكلفة بالولاية ٢١ رسالة تحمل مزاعم تعذيب وإساءة معاملة الصحافيين والعاملين في مجال الإعلام الذين يعملون بصفتهم مدافعين عن حقوق الإنسان (تتعلق ٩ بالشرق الأوسط وشمال أفريقيا، و٦ بمنطقة آسيا والمحيط الهادئ، و٥ بأفريقيا، و١ بالأمريكتين). وفي بعض الحالات، لم يكن التعذيب ينطوي فقط على الاعتداء الجسدي وإنما أيضاً رفض السلطات توفير العلاج الطبي.

٤٢- وتعرض صحافيون وعاملون آخرون في مجال الإعلام للاعتقال والاحتجاز والاستجواب. وخلال هذه الفترة، ذكرت ٦٨ رسالة استخدام الاعتقال، تعسفاً في كثير من الأحيان، كأداة لتكميم أفواههم (تتعلق ٢٩ منها بالشرق الأوسط وشمال أفريقيا، و١٩ بأفريقيا، و١٢ بمنطقة آسيا والمحيط الهادئ، و٧ بمنطقة أوروبا وآسيا الوسطى، و١ بالأمريكتين). وقد بعثت ١٦ من هذه الرسائل إلى جمهورية إيران الإسلامية. وعلاوة على ذلك، بعثت المكلفة بالولاية خلال الفترة المشمولة بالتقرير رسائل شتى تحمل مزاعم بقيام الشرطة وجهاز الاستخبارات وأفراد قوى الأمن بصورة متكررة باستدعاء الصحافيين والعاملين في مجال الإعلام إلى مكاتبهم لاستجوابهم (تتعلق ٥ منها بأفريقيا، و٣ بمنطقة آسيا والمحيط الهادئ، و١ بمنطقة أوروبا وآسيا الوسطى، و١ بالشرق الأوسط وشمال أفريقيا).

٤٣- وعلاوة على ذلك، لاحظت المكلفة بالولاية أيضاً قيوداً شائعة على الحق في حرية الرأي والتعبير المكفول للصحافيين والعاملين في مجال الإعلام الناشطين في قضايا حقوق الإنسان، تشمل (أ) استخدام دعاوى التشهير والقذف المدنية والجنائية ضد المدافعين الذين يرفعون أصواتهم ضد انتهاكات حقوق الإنسان؛ (ب) واعتماد قوانين تقيد الطباعة والنشر؛ (ج) والرقابة على المنافذ الإعلامية أو تعليق صدورها أو إغلاقها أو حظرها (A/66/203، الفقرة ٤٩).

٤٤- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، بعثت المكلفة بالولاية ٤٢ رسالة تتعلق بحالات تعرض فيها صحافيون وعاملون في مجال الإعلام للتجريم والاستخدام التعسفي للأطر القانونية (تتعلق ١٤ منها بمنطقة آسيا والمحيط الهادئ، و١١ بالشرق الأوسط وشمال أفريقيا، و٩ بأفريقيا، و٥ بالأمريكتين، و٥ بمنطقة أوروبا وآسيا الوسطى). ومنذ بداية الولاية، تشير المعلومات الواردة إلى أن اعتقال واحتجاز المدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم الصحافيين والعاملين في مجال الإعلام، كثيراً ما يدخلان في إطار الاستراتيجية (انظر A/58/380).

٤٥- وبعثت المكلفة بالولاية، فيما يتصل بالآنف ذكره، العديد من الرسائل (تتعلق ٤ منها بالشرق الأوسط وشمال أفريقيا، و٣ بمنطقة أوروبا وآسيا الوسطى، و٣ بأفريقيا، و١ بمنطقة آسيا والمحيط الهادئ) بشأن عدم احترام أصول المحاكمات وانعدام الضمانات القضائية، بما في ذلك انعدام إمكانية الوصول إلى محامٍ أو الاحتجاز دون توجيه تهمة. كما بعثت ١٨ رسالة خلال هذه الفترة تضمنت مزاعم بالحكم على صحافيين وعاملين في مجال الإعلام، أحكاماً ثقيلة في بعض الأحيان، بسبب أنشطتهم في مجال حقوق الإنسان (تتعلق ٩ منها

بالشرق الأوسط وشمال أفريقيا، و٤ بمنطقة آسيا والمحيط الهادئ، و٣ بأفريقيا، و٢ بمنطقة أوروبا آسيا الوسطى).

٤٦- كما تعرض هؤلاء المدافعون للتهديدات، بما في ذلك التهديدات بالقتل. وخلال هذه الفترة، أشارت ٢٣ رسالة إلى تهديدات في شكل رسائل ورسائل إلكترونية ومكالمات هاتفية وتحذيرات من السلطات (تتعلق ٨ منها بالأمريكتين، و٧ بمنطقة آسيا والمحيط الهادئ، و٤ بمنطقة أوروبا وآسيا الوسطى، و٢ بالشرق الأوسط وشمال أفريقيا، و٢ بأفريقيا). وأشارت ١٧ رسالة، بشكل أكثر تحديداً، إلى تهديدات بالقتل (تتعلق ٧ منها بمنطقة آسيا والمحيط الهادئ، و٣ بالأمريكتين، و٣ بأفريقيا، و٣ بمنطقة أوروبا وآسيا الوسطى، و١ بالشرق الأوسط وشمال أفريقيا).

٤٧- وخلال هذه الفترة، تضمّنت ٢١ رسالة مزاعم بمصادرة الممتلكات والأصول المالية الشخصية (تتعلق ٦ منها بمنطقة أوروبا وآسيا الوسطى، و٦ بالشرق الأوسط وشمال أفريقيا، و٤ بأفريقيا، و٤ بمنطقة آسيا والمحيط الهادئ، و٢ بالأمريكتين).

٤٨- كما تعرض صحافيون وعاملون في مجال الإعلام لعمليات تفتيش ولمداهمة ممتلكاتهم ومصادرة معداتهم وتجميد أصولهم المالية. وبعثت المكلفة بالولاية ١٨ رسالة بشأن ادعاءات تتعلق بتفتيش موظفين حكوميين لبيوت ومكاتب الصحافيين والعاملين في مجال الإعلام، بما في ذلك مصادرة معداتهم السمعية - البصرية من مثل الكاميرات (تتعلق ٦ منها بالشرق الأوسط وشمال أفريقيا، و٥ بمنطقة آسيا والمحيط الهادئ، و٤ بمنطقة أوروبا وآسيا الوسطى، و١ بالأمريكتين، و٢ بأفريقيا).

٤٩- وعلاوة على ذلك، تعرض الصحافيون والعاملون في مجال الإعلام لشتى أشكال التمييز والمضايقة. فقد واجهوا، على سبيل المثال، عراقيل عند قيامهم بعملهم من مثل إغلاق مكاتبهم وصحفهم؛ والرقابة على التغطيات الإعلامية؛ وتعطيل الربط بالإنترنت؛ وحظر تغطية الاحتجاجات والمظاهرات بحرية؛ وتقييد حرية تنقلهم، بما في ذلك ترحيلهم. وبعثت المكلفة بالولاية، في هذا الصدد، ١١ رسالة بشأن تخويف الصحافيين والعاملين في مجال الإعلام ومضايقتهم (تتعلق ٤ منها بالأمريكتين، و٣ بالشرق الأوسط وشمال أفريقيا، و٢ بمنطقة آسيا والمحيط الهادئ، و١ بمنطقة أوروبا وآسيا الوسطى، و١ بأفريقيا). كما استُهدفت، في بعض الحالات، أسر الصحافيين والعاملين في مجال الإعلام كطريقة لتخويفهم (تتعلق ٢ منها بأفريقيا، و١ بالأمريكتين، و١ بالشرق الأوسط وشمال أفريقيا، و١ بمنطقة آسيا والمحيط الهادئ).

٥٠- ويبدو كذلك أن الصحافيات والعاملات في مجال الإعلام المعنيات بقضايا حقوق الإنسان معرضات بدورهن للخطر بسبب عملهن. وتضم هذه المجموعة صحافيات التحقيق اللواتي يتناولن قضايا ذات صلة بحقوق الإنسان وكاتبات الأعمدة المدافعات عن حقوق الإنسان والصحافيات اللواتي يرصدن ويغطين انتهاكات حقوق الإنسان والمدوِّنات

(انظر A/HRC/16/44). ومن أصل ٢٠٦ رسائل بعثت خلال الفترة المشمولة بالتقرير، شكلت الصحافيات والعاملات في مجال الإعلام موضوع ٤١ منها أو حوالي ٢٠ في المائة من الحالات (تتعلق ١١ منها بالأمريكتين، و٩ بمنطقة آسيا والمحيط الهادئ، و٩ بالشرق الأوسط وشمال أفريقيا، و٦ بأفريقيا، و٦ بمنطقة أوروبا وآسيا الوسطى). ومعظم هؤلاء النساء استدعتهن الشرطة وألقي عليهن القبض على صلة بأنشطتهن وأُدنّ جنائياً، بتهمة التشهير في كثير من الأحيان. كما تلقين تهديدات، ومنها تهديدات بالقتل، ودوهمت مكاتبهن وقُيدت حريتهن في التنقل دون موجب.

(ج) الجناة الأساسيون: الفاعلون الحكوميون

٥١- من أصل ٢٠٦ رسائل بعثت خلال الفترة المشمولة بالتقرير، كان الجاني المزعوم في ١٣٨ رسالة (٦٧ في المائة) ذا صلة بالدولة، بما في ذلك الموظفون الحكوميين المحليون والإقليميون والوطنيون، وأجهزة الشرطة، وأفراد الجيش، وموظفو الهجرة، وأفراد الاستخبارات الوطنية. وحسب المناطق، تشير الادعاءات الواردة إلى أن الجناة كثيراً ما يكونون من الفاعلين الحكوميين في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (٥٣ من أصل ٥٦ حالة - ٩٤,٦ في المائة)، ولا سيما في جمهورية إيران الإسلامية (٢٢)، تليها أفريقيا (٣٢ من أصل ٣٩ - ٨٢ في المائة)، ثم منطقة آسيا والمحيط الهادئ (٢٥ من أصل ٤٣ - ٥٨,١ في المائة)، ثم منطقة أوروبا وآسيا الوسطى (١٧ من أصل ٣٢ - ٥٣,١ في المائة)، ثم الأمريكتين (١١ من أصل ٣٦ - ٣٠,٥ في المائة).

٥٢- ووفقاً للمعلومات التي تلقتها المكلفة بالولاية خلال هذه الفترة، فإن الصحافيين والعاملين في مجال الإعلام الذين لا يزالون يعانون على يد الفاعلين الحكوميين هم من يفضحون انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها الدولة أو يدعون إلى شفافية المؤسسات العامة أو يطالبون بمساءلة الموظفين العموميين. وتواصل بعض الدول الادعاء بأن التقارير المتعلقة بالاعتداءات المزعومة لأعضاء الحكومة على حقوق الإنسان أو البيانات التي تنتقد أثر السياسات الأمنية الحكومية على حقوق الإنسان هي معلومات يمكن أن يشكل نشرها تهديداً للأمن الوطني. وفي هذا الصدد، لا تزال القوانين التي تقيد الطباعة والنشر تستخدم لتقليص حرية الصحافة. ولا يزال أي رأي يخالف إيديولوجية الدولة ينعت بأنه مثير للمخاوف الأمنية ويستخدم مبرراً لفرض قيود لا موجب لها على حرية الرأي والتعبير (انظر على سبيل المثال A/58/380).

٥٣- وتزداد الهجمات على الصحافيين والعاملين في مجال الإعلام خطورة في طبيعتها بصورة دائمة، ويبدو أن الجهات الفاعلة من غير الدول تزداد نشاطاً أكثر فأكثر في هذا الصدد. وقد أضافت المنظمات الإرهابية والعصابات ومهربو المخدرات والجماعات الدينية والسياسية المتطرفة نفسها إلى قائمة مرتكبي الاعتداءات والانتهاكات في حق من يدافعون عن حقوق الإنسان من الصحافيين والعاملين في مجال الإعلام. وفي هذا الصدد، من أصل ٢٠٦ رسائل

بعثت خلال الفترة المشمولة بالتقرير، كانت ١٧ منها تشير إلى الانتهاكات المرتكبة من الجهات الفاعلة من غير الدول أرسل جزء كبير منها إلى بلدان في الأمريكتين (١٣)، ولكن أيضاً في منطقة آسيا والمحيط الهادئ (٢) ومنطقة أوروبا وآسيا الوسطى (٢).

٥٤- وخلال هذه الفترة، بعثت المكلفة بالولاية كذلك ٤١ رسالة تحمل مزاعم عن انتهاكات ارتكبتها مجموعات أو أفراد مجهولون، معظمها في الأمريكتين (١٢) تتبعها بلدان منطقة آسيا والمحيط الهادئ (١١) ثم أفريقيا (٧) ثم منطقة أوروبا وآسيا الوسطى (٩) ثم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (٢).

(د) لمحة عامة حسب المنطقة

٥٥- في المنطقة الأفريقية، كانت الأنشطة التي يقوم بها الصحافيون والعاملون في مجال الإعلام المزعوم استهدافهم تدخل ضمن فئة رصد المظاهرات؛ أو ممارسة حقهم في حرية الرأي والتعبير؛ أو القيام بعمل بشأن الإفلات من العقاب، والفساد، وحقوق المرأة، وانتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها الدولة، والقضايا البيئية، والديمقراطية. وفي هذه المنطقة، تلقت جمهورية الكونغو الديمقراطية أكبر عدد من الرسائل (١٠).

٥٦- وفي منطقة الأمريكتين، استهدف الصحافيون والعاملون في مجال الإعلام أساساً بسبب عملهم المتعلق بقضايا البيئة، وانتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها الدولة، والفساد، ورصد المظاهرات، وممارسة حقهم في حرية التعبير، والتحقيق في الاتجار بالمخدرات، ومجموعات المافيا، وإدانة الإفلات من العقاب. وفي هذه المنطقة، تلقت المكسيك أكبر عدد من الرسائل (١٠)، تليها هندوراس (٨)، ثم كولومبيا (٦).

٥٧- وفي منطقة آسيا والمحيط الهادئ، استهدف هؤلاء المدافعون أساساً بسبب ممارستهم لحقهم في حرية الرأي والتعبير (بما في ذلك عن طريق الإنترنت)، وتعزيز الديمقراطية، وكذلك إدانة الفساد والانتهاكات المرتكبة من الدولة، والشهادة على انتهاكات حقوق الإنسان، والدفاع عن حقوق المرأة، وتغطية انتهاكات حقوق الإنسان. وبعثت المكلفة بالولاية أكبر عدد من الرسائل إلى جمهورية إيران الإسلامية (٢٢) ثم الصين (٨) ثم سري لانكا (٧).

٥٨- وفي منطقة أوروبا وآسيا الوسطى، ركز الصحافيون والعاملون في مجال الإعلام المستهدفون عملهم أساساً على رصد المظاهرات، والحكم الديمقراطي، وصحافة التحقيق، والفساد، وانتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة من الدولة، والقضايا البيئية، وحقوق الأقليات. كما استُهدفوا لممارستهم حقهم في حرية الرأي والتعبير، بما في ذلك عن طريق الإنترنت. وبعثت المكلفة بالولاية أكبر عدد من الرسائل إلى الاتحاد الروسي (٩) تليه أوزبكستان (٧).

٥٩- وفيما يتعلق بمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، استُهدف الصحافيون والعاملون في مجال الإعلام أساساً بسبب أنشطتهم في مجال رصد المظاهرات، وإدانة انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة من الدولة، والعمل المتعلق بحقوق المرأة، وحقوق الأقليات، والفساد،

والدفاع عن الديمقراطية. كما استهدفوا لممارستهم حقهم في حرية الرأي والتعبير، بما في ذلك عن طريق الإنترنت. وبعثت المكلفة بالولاية أكبر عدد من الرسائل في هذه المنطقة إلى الجمهورية العربية السورية (٦) واليمن (٦).

٢- المدافعون المعنيون بقضايا الأراضي والبيئة

(أ) الإطار الدولي لحقوق الإنسان ونهج المكلفة بالولاية

٦٠- يشترك العهدان الدوليان الخاصان بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبالحقوق المدنية والسياسية في المادة ١ التي تنص على جملة أمور منها " لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها. وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي. لجميع الشعوب، سعياً وراء أهدافها الخاصة، أن تتصرف بثرواتها ومواردها الطبيعية بحرية دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولي. ولا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة".

٦١- ويقر إعلان المدافعين عن حقوق الإنسان، في ديباجته، بمشروعية الأنشطة الرامية إلى تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، عندما يسلم "بالعمل القيّم للأفراد والجماعات والرابطات" في القضاء على الانتهاكات، بما في ذلك الناجمة "عن رفض الاعتراف بحق الشعوب في تقرير مصيرها وحق كل شعب في ممارسة سيادته الكاملة على ثرواته وموارده الطبيعية".

٦٢- وكما أكدت الممثلة الخاصة، لا تتوقف الحماية الممنوحة للمدافعين بموجب إعلان المدافعين عن حقوق الإنسان على ما إذا تركيز عمل المدافعين المذكورين يتعلق بالحقوق المدنية والسياسية أو بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتعد جميع التحركات السلمية للمدافعين التي تسترعي الانتباه إلى إخفاقات ممكنة من جانب الدولة في تهيئة الظروف الاجتماعية والاقتصادية اللازمة للتمتع بالحقوق والحريات في واقع الممارسة تحركات مشروعة وتدخل في نطاق الإعلان (A/HRC/4/37، الفقرات ٢٧-٣٠).

٦٣- وتدرك المقررة الخاصة المخاطر الخاصة التي يواجهها هؤلاء المدافعون، في أحيان كثيرة على يد جهات فاعلة من غير الدول أو أفراد مجهولين يعملون بتواطؤ معها. وقد تلقت ولا تزال تتلقى مزاعم تشير إلى أن حراس الأمن الذين تستخدمهم شركات النفط والتعدين قد هددوا بقتل المدافعين الذين يحتجون على الأثر السلبي الملموس لنشاط الشركات على تمتع المجتمعات المحلية بحقوق الإنسان، أو قاموا بتخويفهم أو الاعتداء عليهم (A/65/223، الفقرات ٩-١٢).

(ب) أنشطة المدافعين المعنيين بقضايا الأراضي والبيئة والمخاطر والتحديات التي يواجهونها

٦٤- في الفترة الممتدة بين كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ وأيار/مايو ٢٠١١، كان عدد كبير من الرسائل التي بعثت خلال الفترة المشمولة بالتقرير (١٠٦) يتعلق بانتهاكات مزعومة في حق المدافعين والناشطين المعنيين بقضايا الأراضي والبيئة. ووفقاً للمعلومات الواردة، فإن هذه الفئة غير متجانسة إلى حدّ بعيد. فهي تضم مدافعين يقومون بمجموعة واسعة من الأنشطة المتصلة بالأراضي وبالحقوق البيئية، بمن فيهم من يقومون بأعمال لها صلة بالصناعات الاستخراجية، وبمشاريع البناء والتنمية؛ وبحقوق المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية والأقليات؛ والمدافعون عن حقوق الإنسان المكفولة للمرأة؛ والصحافيون.

٦٥- ولذلك، نظم هذا الجزء من التقرير استناداً إلى مختلف الفئات الفرعية التي حددت، حيث يتضمن كل قسم فرعي معلومات عن خصائص الأنشطة، والانتهاكات المزعومة، والجناة، والاتجاهات الإقليمية. وتجدر الإشارة أيضاً إلى وجود بعض التداخل بين مختلف الفئات الفرعية، ولا سيما بين فئة المدافعين الذين يقومون بأعمال لها صلة بالصناعات الاستخراجية ومشاريع البناء والتنمية وبين من يعملون من أجل حقوق المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية والأقليات.

الدفاع عن قضايا الأراضي والبيئة إزاء الصناعات الاستخراجية ومشاريع البناء والتنمية

٦٦- خلال هذه الفترة، بعثت المكلفة بالولاية ٣٤ رسالة بشأن المدافعين المعنيين بقضايا الأراضي والبيئة إزاء الصناعات الاستخراجية وكذا مشاريع البناء والتنمية. والسياق الأساسي الذي جرت فيه هذه الانتهاكات هو المنازعات المتواصلة على الأراضي مع كل من الدولة والجهات الفاعلة من غير الدول، ومنها الشركات المتعددة الجنسيات وشركات الأمن الخاصة.

٦٧- والانتهاكات المذكورة ناجمة عن أنشطة لها صلة بمختلف الصناعات الاستخراجية، وبمشاريع البناء والتنمية، ومنها محطات للطاقة الكهرمائية ومصانع للإسمنت (البرازيل وغواتيمالا)؛ والسدود (البرازيل والهند)؛ ومكبات النفايات (المكسيك)؛ وأنابيب الغاز (البرازيل)، والأحياء المسيَّجة والموانئ الترفيهية (جزر البهاما)؛ والمجمعات السكنية والترفيهية (المكسيك)؛ وتشغيل المناجم (إكوادور وبابوا غينيا الجديدة وبيرو والصين والمكسيك)؛ ومحطات الطاقة النووية (الفلبين)؛ وإنتاج البترول (بيرو والصين ونيجيريا) وكذلك قطع الأخشاب (البرازيل وكمبوديا والمكسيك وهندوراس).

٦٨- ووفقاً للمعلومات الواردة، يبدو أن المدافعين المعنيين بمثل هذه القضايا يواجهون الكثير من مخاطر المس بسلامتهم البدنية، بما فيها محاولات القتل (إكوادور والبرازيل)، والقتل (إكوادور والبرازيل والسلفادور والفلبين وكمبوديا والمكسيك وهندوراس)، والهجمات (بابوا غينيا الجديدة والبرازيل والمكسيك)، والتهجم وسوء المعاملة (الفلبين) واستخدام الشرطة المفرط للقوة خلال المظاهرات (الهند). كما تعرضوا للتهديدات والتهديدات بالقتل

(البرازيل وبيرو والسلفادور وغواتيمالا والفلبين والمكسيك ونيجيريا) ومختلف أشكال التخويف (البرازيل وبابوا غينيا الجديدة وبيرو وجزر البهاما وغواتيمالا) والمضايقات (بيرو والصين والمكسيك).

٦٩- وفي بعض الحالات، تعرضت منازل هؤلاء المدافعين لمداهمات (الصين ونيجيريا) ودمرت منازلهم بإضرام النار فيها (غواتيمالا). وفي منطقة الأمريكتين، كثيراً ما تعرضوا للوصم بفعل الحملات التي تشن عليهم (غواتيمالا) ومن البيانات التي يدلي بها الموظفون العموميون (بيرو). كما واجهوا التجريم بتهم الابتزاز (الصين)، والتجسس (أنغولا)، والتشهير (كمبوديا)، والإرهاب (بيرو)، ونية بيع المخدرات (جزر البهاما). وتعرض آخرون للاعتقال والاحتجاز التعسفي (إكوادور والمكسيك ونيجيريا والهند).

٧٠- وتأتي انتهاكات حقوق هؤلاء المدافعين من الدولة ومن الجهات الفاعلة من غير الدول. ومن الفاعلين الحكوميين الشرطة والسلطات المحلية والموظفون العموميون الذين أعلنوا معارضتهم لعمل المدافعين (بيرو). ومن الجهات الفاعلة من غير الدول الشركات عبر الوطنية (كمبوديا) ووسائط الإعلام (غواتيمالا) والجماعات شبه العسكرية (البرازيل وكمبوديا والمكسيك) وحراس الأمن الخاص (إكوادور والبرازيل).

٧١- وشكل المدافعون المعنيون بقضايا الأراضي والبيئة المتصلة بالصناعات الاستخراجية ومشاريع البناء والتنمية في الأمريكتين موضوع معظم الرسائل (٢١) داخل هذه الفئة خلال الفترة المشمولة بالتقرير. كما واجهوا الكثير من المخاطر على أرواحهم نتيجة أنشطتهم في مجال حقوق الإنسان. ومن أصل ٢١ رسالة بعثت فيما يتصل بالقتل، كانت ٦ إلى الأمريكتين. كما واجهت هذه الفئة من المدافعين بعينها في هذه المنطقة مجموعة واسعة من الانتهاكات الأخرى من مثل التهديدات بالقتل والهجمات ومحاولات القتل والتخويف والمضايقة، وكذا حملات الوصم والطعن في المصداقية.

٧٢- كما كان المدافعون المعنيون بهذه القضايا في منطقة آسيا والمحيط الهادئ موضوع تسعة من أصل ٣٤ رسالة بعثت خلال هذه الفترة، وتتعلق اثنتان منها بالقتل (الفلبين وكمبوديا). كما واجهوا التجريم والتهديدات والاعتقال والتخويف. وفي منطقة أفريقيا، بعثت ٣ رسائل في المجموع، اثنتان إلى نيجيريا وواحدة إلى أنغولا.

المدافعون عن حقوق الشعوب الأصلية والأقليات

٧٣- تلقت المكلفة بالولاية كذلك ادعاءات ارتكاب انتهاكات في حق المدافعين المعنيين بقضايا الأراضي والبيئة من حيث صلتها بالمجتمعات المحلية للشعوب الأصلية والأقليات (٢٩ رسالة) واتخذت إجراءات بشأنها. وتشمل الأنشطة التي ينخرطون فيها المشاركة في المفاوضات مع السلطات المحلية من أجل حل المنازعات المتعلقة بالأراضي (البرازيل وغواتيمالا وكولومبيا) والتحقيق في حالات الاستيلاء على الأراضي (بنغلاديش)؛ والدفاع عن حقوق

المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية (دولة بوليفيا المتعددة القوميات) وبيرو وغواتيمالا وكمبوديا ونيوزيلندا والهند) وتمثيل المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية على الصعيدين المحلي والوطني (بنغلاديش وبيرو وجمهورية تترانيا المتحدة وشيلي وغواتيمالا وماليزيا والمكسيك)؛ وتنظيم حملات ضد الإخلاء القسري (كولومبيا والمكسيك)؛ والمشاركة في الاحتجاجات (شيلي ونيبال والهند)؛ والتوعية في الخارج بانتهاكات حقوق الإنسان (بابوا غينيا الجديدة)؛ وتنظيم حملات لحماية حدود محمياتهم الطبيعية (البرازيل)؛ وتقديم معلومات إلى آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (غواتيمالا).

٧٤- ويتعلق عدد من الرسائل التي بعثت بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان من هذه الفئة بالمدافعات في بيرو وغواتيمالا وكولومبيا والمكسيك ونيبال والهند.

٧٥- وهمت الانتهاكات المذكورة تهديدات للسلامة الجسدية في شكل عمليات قتل (البرازيل ودولة بوليفيا المتعددة القوميات وشيلي وغواتيمالا وكولومبيا وماليزيا والمكسيك)؛ ومحاولات القتل (مدافعة واحدة في المكسيك)؛ والهجمات الجسدية (٣٦ مدافعة في نيبال، ومجتمع محلي بكامله في البرازيل، وخمس شابات في بابوا غينيا الجديدة وشيلي ونيجيريا وهندوراس)؛ وسوء المعاملة أثناء الاحتجاز (بنغلاديش).

٧٦- كما تحدثت التقارير عن مس بالسلامة الجسدية اتخذ شكل تهديدات بالقتل (مدافعة واحدة في المكسيك وثلاثة مدافعين، من بينهم امرأتان، في بيرو)؛ وتهديدات (بابوا غينيا الجديدة والبرازيل وبنغلاديش وبيرو وجمهورية تترانيا المتحدة، وثلاثة مدافعين في نيجيريا)؛ ومضايقات وتخويف (البرازيل وبنغلاديش وبيرو، مدافعات في المكسيك).

٧٧- كما تعرض المدافعون المعنيون بهذه القضايا للاعتقال (الهند) والاحتجاز (البرازيل وبنغلاديش وجمهورية تترانيا المتحدة وشيلي ونيبال ونيوزيلندا). وواجهوا التجريم الذي اتخذ شكل اتهامات بحيازة أسلحة غير قانونية والاستيلاء على الأراضي (بنغلاديش) وجرائم متصلة بالإرهاب (١٧ مدافعاً في نيوزيلندا). وواجهت منظمات غير حكومية في غواتيمالا الوصم وحملة عامة للطعن في مصداقيتها عقب تقديم تقرير إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري.

٧٨- كما بلّغ هؤلاء المدافعون عن تعرضهم للإخلاء القسري (كمبوديا) ومداهمة منازلهم (كمبوديا ونيجيريا ونيوزيلندا).

٧٩- وذُكر أن من مرتكبي هذه الانتهاكات في حق هذه الفئة بعينها من المدافعين الدولة وجهات فاعلة من غير الدول ومجموعات وأفراد غير محددي الهوية. ومن بين الرسائل المتعلقة بالقتل (١٠)، يزعم أن الجناة في ٤ منها هم فاعلون حكوميون، وفي واحدة جهات فاعلة من غير الدول، وفي ٥ منها مجموعات وأفراد مجهولو الهوية.

٨٠- وفيما يتعلق بالاتجاهات الإقليمية، من أصل ٢٩ رسالة بعثت بشأن هذه الفئة من المدافعين، بعثت ١٨ منها إلى منطقة الأمريكتين (البرازيل ٣، ودولة بوليفيا المتعددة القوميات ١،

وبيرو ٣، وشيلي ٣، وغواتيمالا ٣، وكولومبيا ٢، والمكسيك ٢، وهندوراس ١)، وكانت ١٠ منها تتعلق بالقتل، في حين كانت الأخريات تتعلق بالتهديدات بالقتل والتهديدات (البرازيل وبيرو وشيلي) والتجريم (شيلي) والتشهير (غواتيمالا). وبعثت ٩ رسائل إلى منطقة آسيا والمحيط الهادئ، منها بنغلاديش (٢)، وكمبوديا (١)، وماليزيا (١)، ونيبال (١)، والهند (٢). وأعربت إحدى الرسائل عن القلق إزاء حالة قتل مزعومة (ماليزيا) وتناولت ٤ أخريات احتجاز المدافعين (بنغلاديش، ونيبال، والهند ٢). وبعثت رسالتان إلى المنطقة الأفريقية، وتحديدا نيجيريا وجمهورية تترانيا المتحدة.

المدافعات المعنيات بقضايا الأراضي والبيئة

٨١- كانت المدافعات عن حقوق الإنسان المعنيات بقضايا الأراضي والبيئة موضوع عدد من الرسائل (٢٥) التي بعثت خلال الفترة المشمولة بالتقرير إلى بلدان الأمريكتين (١٧) ومنطقة آسيا والمحيط الهادئ (٦) وأفريقيا (٢).

٨٢- وقد نشطت المدافعات في المفاوضات مع السلطات المحلية من أجل حل المنازعات المتعلقة بالأراضي (٩٠٠ امرأة في البرازيل وغواتيمالا وكولومبيا والهند) وإدانة الاستيلاء على الأراضي (الصين)؛ والعمل على جبر ضرر الشعوب الأصلية (بيرو ونيبال والهند) وإدانة التدخل في أراضيها (نيبال والهند)؛ وتنظيم أنشطة مجتمعية (كولومبيا)، وتنظيم حملات ضد محطات الطاقة النووية (الفلبين ٢)؛ وتنظيم حملات ضد استحداث أحياء مسيّجة وبناء موانئ ترفيهية (جزر البهاما)؛ والعمل من أجل حقوق عمال الحقول (هندوراس)؛ والاحتجاج على إنشاء مجمعات سكنية وترفيهية (المكسيك)؛ وتصوير فيلم وثائقي عن الأثر المؤذي لإنتاج النفط (نيجيريا)؛ وتنظيم حملات من أجل الحق في المياه وضد بناء سد (الهند)؛ وتنظيم حملات ضد مشاريع التعدين (بيرو).

٨٣- وتعرضت المدافعات عن حقوق الإنسان، وهن يقمن بهذا العمل، لتهديدات لسلامتهن الجسدية منها ما يلي: القتل، وأغلبها في منطقة الأمريكتين (غواتيمالا وكولومبيا وهندوراس)؛ والاستخدام المفرط للقوة ضدّهن أثناء الاحتجاجات (البرازيل ونيبال والهند)؛ وهجمات المسلحين (غواتيمالا). كما تعرضن للتهديدات والتهديدات بالقتل (إكوادور وبيرو والفلبين وكولومبيا والمكسيك)؛ والمضايقات والتخويف (بيرو وجزر البهاما والمكسيك)، بما في ذلك ضد أسرهن (كولومبيا).

٨٤- كما تعرضت المدافعات للوصم (بيرو) والتجريم بتهم التجسس (أنغولا) وحكم عليهن بالسجن بتهم الابتزاز عقب محاكمات يزعم غياب التمثيل القانوني منها (الصين). واعتقل بعضهن واحتجزن تعسفاً (نيبال ونيجيريا والهند). ومعظم مرتكبي الانتهاكات المذكورة آنفا المزعومين هم فاعلون حكوميون (٢٠) ولكن أيضاً جهات فاعلة من غير الدول (٣) وفاعلون مجهولون أو غير محددي الهوية (١٣).

٨٥- وكما ذُكر، تلقت منطقة الأمريكتين معظم الرسائل (١٧) التي بعثتها المكلفة بالولاية خلال هذه الفترة بشأن المدافعات المعنيات بقضايا الأراضي والبيئة، ولمعظمها صلة بالقتل ومحاولات القتل. وتناولت رسائل أخرى إلى هذه المنطقة التهديدات والتهديدات بالقتل (٥) والمضايقات والتخويف (٩). ومعظم الجناة في هذه المنطقة هم من المجموعات أو الأفراد غير محددي الهوية (١٢) تتبعهم الدولة والجهات الفاعلة من غير الدول.

٨٦- وأشارت جميع الرسائل التي بعثت إلى منطقة آسيا والمحيط الهادئ المتصلة بالمدافعات المعنيات بهاتين القضيتين إلى الفاعلين الحكوميين على أنهم مرتكبو الانتهاكات المزعومون (٦). وتناولت واحدة من هذه الرسائل تهديدات بالقتل (الفلبين) و٥ الاعتقال والاحتجاز (الصين، ونيبال، والهند ٣).

٨٧- وبعثت رسالتان تتعلقان بالمدافعات المعنيات بقضايا الأراضي والبيئة إلى المنطقة الأفريقية، وتحديدا أنغولا ونيجيريا.

الصحافيون المعنيون بقضايا الأراضي والبيئة

٨٨- وفقاً للمعلومات التي تلقتها المكلفة بالولاية خلال الفترة المشمولة بالتقرير، ثمة فئة محددة من المدافعين يبدو أنها بدورها معرضة للخطر على نحو خاص هي الصحافيون المعنيون بقضايا الأراضي والبيئة.

٨٩- وتبين الرسائل التي بعثت خلال الفترة المشمولة بالتقرير والتي لها صلة بهذه الفئة (٩) أن الأنشطة التي كانوا منخرطين فيها هي كالتالي: تقديم وإنتاج برنامج إخباري تلفزيوني تناول قضية الأراضي وطرح مخاوف بشأن الصلات بين الشرطة الوطنية ومجموعات الأمن الخاص (هندوراس)؛ وتغطية عمليات الإخلاء القسري (أوغندا)؛ والكتابة عن القضايا البيئية (الاتحاد الروسي وجمهورية إيران الإسلامية والسلفادور والصين)؛ وتغطية عمل شركات التعدين (المكسيك)؛ وإنتاج أشرطة فيديو وثائقية عن التظاهرات ذات الصلة بقضايا الأراضي والبيئة (نيجيريا)؛ وتغطية نبش الجثث (غواتيمالا).

٩٠- وقتل صحافيون (المكسيك وهندوراس)؛ وتعرضوا لهجمات جسدية (الاتحاد الروسي وأوغندا) ولتهديدات بالقتل (السلفادور وهندوراس)؛ ولمختلف أشكال التخويف (غواتيمالا). كما تعرضوا لمصادرة الشرطة لكاميراتهم (أوغندا) ولمداهمات وعمليات تفتيش لبيوتهم ومكاتبهم سرقت خلالها صور ومعدات الإنتاج (غواتيمالا). وواجه الصحافيون المعنيون بقضايا الأراضي والبيئة بدورهم تهم التجسس (جمهورية إيران الإسلامية) وتعرضوا للاعتقال (الصين) والاحتجاز التعسفي دون إمكانية الوصول إلى محامين (نيجيريا).

٩١- وكان الفاعلون الحكوميون هم الجناة المزعومين في عدد من الرسائل (أوغندا وجمهورية إيران الإسلامية والصين ونيجيريا)، لكن بعض الرسائل أتت أيضاً على ذكر جناة مجهولين (الاتحاد الروسي وغواتيمالا وهندوراس) وجهات فاعلة من غير الدول (السلفادور والمكسيك).

٩٢- ووجهت ٤ من أصل ٩ رسائل بعثت بشأن هذه الفئة من المدافعين إلى بلدان منطقة الأمريكتين، همت اثنتان منهما قتل صحافيين (المكسيك وهندوراس). وتناولت الرسائل التي بعثت إلى المنطقة الأفريقية (أوغندا ونيجيريا) خلال هذه الفترة انتهاكات يزعم أن فاعلين حكوميين هم من ارتكبها. وبعثت رسالة واحدة إلى منطقة أوروبا وآسيا الوسطى (الاتحاد الروسي) وواحدة إلى منطقة آسيا والمحيط الهادئ (الصين).

٣- المدافعون الشباب والطلبة

(أ) الإطار الدولي لحقوق الإنسان ونهج المكلفة بالولاية

٩٣- تنص المادة ٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على عالمية حقوق الإنسان وتساوي جميع البشر. ويحق لكل فرد التمتع بالحقوق المنصوص عليها في صكوك حقوق الإنسان هذه دون تمييز.

٩٤- ومع أن السّن لا ترد كأساس محدد للتمييز في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، فقد حددت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم ١٨(١٩٨٩) بشأن عدم التمييز بأن عبارة التمييز "ينبغي أن تفهم على أنها تتضمن أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد أو تفضيل ... يستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف لجميع الأشخاص، على قدم المساواة، بجميع الحقوق والحريات أو التمتع بها أو ممارستها" (الفقرة ٧). كما يسلّم العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بأنه لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام على أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر، في أي حال من الأحوال.

٩٥- وتنص اتفاقية حقوق الطفل على أن لكل شخص دون سن الثامنة عشرة حقوقاً محددة تتماشى ونفس مبادئ الاتفاقيات الدولية الأخرى لحقوق الإنسان، وفي الوقت نفسه تقر بالاحتياجات الخاصة للأطفال. وتتضمن اتفاقية حقوق الطفل أربعة مبادئ توجيهية: عدم التمييز؛ والمصالح الفضلى للطفل؛ والحق في الحياة والبقاء والنماء؛ ومراعاة آراء الطفل حسب سنه ومستوى نضجه في جميع الأمور التي تؤثر عليه.

٩٦- وقد تكرر تأكيد هذه الحقوق في إعلان المدافعين عن حقوق الإنسان. وينطبق الإعلان على أي شخص يعمل على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ما دام يقبل مبدأي العالمية واللاعنف ويعمل بهما.

٩٧- وبالرغم من الاعتراف بمشروعية عمل المدافعين الشباب والطلبة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، لا تزال حقوق الإنسان المكفولة لهم عرضة لانتهاكات خطيرة بسبب هذا العمل. وما فتئت المكلفة بالولاية ترصد حالة الشباب، ولا سيما الطلبة الناشطين العاملين من أجل حماية حقوق الإنسان، منذ بداية الولاية، حيث سبق أن قيّمت حالتهم والتحديات التي تواجههم في شتى التقارير التي قدمتها.

٩٨- وتناولت الممثلة الخاصة السابقة في تقريرها المقدم إلى الجمعية العامة عام ٢٠٠٧ (A/62/225) حالة الطلبة الناشطين في إطار الحق في حرية التجمع. وأشارت إلى اتجاه نحو ارتكاب أعمال القمع والانتقام في حق الطلبة الناشطين المنخرطين في الاحتجاجات وأعربت عن بالغ قلقها من وحشية الانتهاكات التي تطال هذه الفئة، انتهاكات ترقى إلى تعذيب في العديد من الحالات. فحداثة سن الطلبة تزيد من قسوة الانتهاكات التي يتعرضون لها وتولّد لديهم هشاشة خاصة. وإذ أشارت الممثلة الخاصة إلى أن الاحتجاجات التي يقوم بها الطلاب لها قيمة تعليمية عالية بالنظر إلى أنها من أولى الخبرات في المشاركة العامة وفي دفاع الطلاب عن حقوق الإنسان، فقد قالت إن "ضمان بيئة مواتية للاحتجاجات الطلابية هو استثمار اجتماعي فضلاً عن كونه التزاماً قانونياً" (الفقرتان ٧٠ و١٠١(ب)).

٩٩- وعندما بينت المقررة الخاصة رؤيتها للولاية عام ٢٠٠٨ (A/63/288)، أُدرج المدافعون المنخرطون في الاحتجاجات الطلابية على سبيل الأولوية. وفي ضوء الأحداث التي جرت مؤخراً، ولا سيما في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، قررت المقررة الخاصة اعتماد نهج واسع لتقييم الشباب، بمن فيهم الطلبة، العاملون في الدفاع عن حقوق الإنسان. ومع أن عدد الرسائل المتعلقة بهذه الفئة منخفض نسبياً مقارنة بالفئات الأخرى من المدافعين التي يناقشها هذا التقرير، فقد لاحظت المكلفة بالولاية أنهم معرضون للخطر على نحو خاص، وهو ما يرجح أن يزيد بالنظر إلى الأحداث الأخيرة، ما لم يول اهتمام خاص لحالتهم.

١٠٠- وبالإشارة إلى المادة ٧ من إعلان المدافعين عن حقوق الإنسان التي تنص على أن "لكل شخص، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، الحق في استنباط ومناقشة أفكار ومبادئ جديدة بصدد حقوق الإنسان وفي الدعوة إلى قبولها"، ترى المقررة الخاصة أن مساهمات الشباب والطلبة المدافعين ذات أهمية خاصة. ويجب النظر إلى مفهوم أفكار ومبادئ جديدة لحقوق الإنسان في صلته بالسياق المحلي لحقوق الإنسان. ويظهر تاريخ حقوق الإنسان، ولا سيما الأحداث الأخيرة، أن للشباب والطلبة دوراً أساسياً في طرح أفكار ومبادئ جديدة لحقوق الإنسان في جدول الأعمال الوطني والدولي وفي الدعوة إلى زيادة احترام حقوق الإنسان دون تمييز.

(ب) أنشطة الشباب والطلبة المدافعين والمخاطر والتحديات التي يواجهونها

١٠١- في الفترة الممتدة بين كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و٣١ أيار/مايو ٢٠١١، بعثت المقررة الخاصة ٦٠ رسالة متعلقة بالانتهاكات المرتكبة في حق الشباب والطلبة المدافعين. وكان الضحايا ذكوراً في ٣٤ حالة مبلغ عنها. وفي ١٢ حالة، كان الضحايا إناثاً. وكانت ٩ حالات تتعلق بضحايا من كلا الجنسين، بينما لم يذكر جنس الضحايا في ٦ حالات.

١٠٢- وكانت جميع الحالات الستين التي أثارتها المكلفة بالولاية خلال هذه الفترة تتعلق بالانتهاكات في حق الشباب والطلبة المدافعين المعنيين بمجموعة واسعة جداً من القضايا، منها التعذيب، والاحتجاز التعسفي، وحالات الاختفاء القسري، والإفلات من العقاب، وحرية

الدين، وحقوق الأقليات، وحقوق الطلبة، وحقوق الشباب، والتعليم، وقضايا حقوق المرأة ونوع الجنس، والسياسات التجارية وغيرها من القضايا الاقتصادية، وقضايا البيئة والأراضي، وبناء السلام، وتعزيز الديمقراطية.

١٠٣- ومن أصل ٦٠ رسالة بعثتها المقررة الخاصة خلال الفترة الممتدة بين عامي ٢٠٠٧ و٢٠١١، كانت ٤٧ منها تتعلق بالمس بالسلامة البدنية، بما فيها القتل والهجمات الجسدية والتعذيب وسوء المعاملة وحالات الاختفاء القسري والسخرة واستخدام الشرطة وقوات الأمن المفرط للقوة خلال المظاهرات. وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن الاستخدام المفرط للقوة المرتبط بالاعتقالات والاحتجاز أدى إلى تسجيل العديد من مثل هذه الحالات على أنها انتهاكات للسلامة الجسدية.

١٠٤- وكانت ١٣ حالة تتعلق بانتهاكات ذات طابع قضائي. وقد شملت تجريم أنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان وحالات اعتقال وفرض غرامات وعقوبات بالسَّجن، ومخاوف بشأن مراعاة أصول المحاكمات، بما في ذلك في إطار قوانين مكافحة الإرهاب والتهم الجنائية الفضفاضة و/أو الغامضة و/أو المزعوم أنها ملفقة.

١٠٥- وكانت ٦ رسائل تتعلق بمداهمات/عمليات تفتيش للمكاتب ومصادرة المعدات (ومنها حواسيب ووثائق ورقية) ومراقبة المدافعين و/أو منظماتهم و/أو بيوتهم و/أو مكاتبهم. وتضمنت ٥ رسائل انتهاكات للسلامة النفسية، ومنها تهديدات بالقتل ومضايقات على يد الشرطة وقوى الأمن والجهات الفاعلة من غير الدول، وفي بعض الحالات استهدفت هذه الأعمال أفراد أسر المدافعين.

١٠٦- وتشير الرسائل التي بعثتها المكلفة بالولاية إلى أن الانتهاكات كثيراً ما كان يسبقها تنظيم الطلبة والشباب لمظاهرات سلمية ومناسبات عامة ومشاركتهم فيها وإلقاء خطب أو نشر مقالات أو إدراج في مدونات. وكثيراً ما يشير التصور العام لموقع الشباب في المجتمع، والذي تنقله وساط الإعلام القائمة بدورها، إلى حداثة سنهم وقلة نضجهم كمبررات لعدم الإنصات لقولهم في الشؤون العامة. وينظر إلى الحركات الشبابية والطلابية على أنها مثيرة للقلاقل وليس كجهات فاعلة جادة يمكنها المساهمة في النقاش العام مساهمة مثمرة.

١٠٧- وفي هذا الصدد، يساور المقررة الخاصة القلق من الاتجاهات التي ظهرت مؤخراً في بلدان شتى نحو سن قوانين تمنع الشباب، وتحديداً الذين تقل أعمارهم عن ١٨ أو ٢١ سنة، من المشاركة في التجمعات العامة. وثمة تحركات تشريعية أخرى تهم الإنترنت ووسائط الإعلام الاجتماعية والرسائل الفورية التي تخضع على نحو متزايد لرقابة الحكومات. وبما أن هذه الأدوات يستخدمها الشباب والطلبة المدافعون استخداماً كثيفاً، فمن المرجح أن توجد القيود عراقيل خاصة أمام عملهم في مجال حقوق الإنسان.

١٠٨- وتشير المعلومات التي تلقتها المكلفة بالولاية إلى أن الشباب والطلبة كثيراً ما يعملون خارج البنيات القائمة، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية القائمة، من أجل الدفاع عن حقوق الإنسان وحمايتها. وكثيراً ما تكون المنظمات الشبابية والحركات الطلابية بنيات غير رسمية لها قدرات تنظيمية محدودة. وتزيد كثرة إجراءات تسجيل المنظمات غير الحكومية في عدة بلدان من عزلة المنظمات الشبابية وقد تثنيهم عن تسجيل أنفسهم كمنظمة غير حكومية. ويحد هذا بدوره مما هو متاح للمنظمات من إمكانات الحصول على التمويل وربط الصلات، بما في ذلك مع منظومة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة. وللشباب والطلبة على العموم معرفة محدودة بمنظومة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان.

١٠٩- كما يشمل عدم وجود بيئة مواتية لمشاركة شبابية ذات معنى المجتمع المدني أيضاً. ويساور المقررة الخاصة القلق من عدم قدرة المنظمات غير الحكومية على معالجة قضايا حقوق الإنسان المكفولة للشباب أو تعبئتهم بصورة فعالة وضمهم إلى المنظمات الخاصة بهم.

(ج) لمحة عامة حسب المنطقة

١١٠- وُجه أكثر من نصف الرسائل التي بعثت (٣١) إلى حكومات في آسيا، ١٤ منها إلى جمهورية إيران الإسلامية و٥ إلى الصين و٣ إلى الفلبين. وكانت ١٩ حالة تهم ضحايا من الرجال و٥ من النساء و٥ من الجنسين. ولم يذكر جنس الضحايا في حالتين. وكانت مزاعم ارتكاب انتهاكات في حق الشباب والطلبة في آسيا تتعلق في معظمها بالسلامة الجسدية التي ذكرت في ٢٦ حالة. ومن الانتهاكات المزعومة القتل وحالات الاختفاء القسري والاحتجاز التعسفي والهجمات الجسدية والسخرة. وكانت ٨ حالات ذات طبيعة قضائية، منها تجريم أنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان وحالات اعتقال وأحكام بالسجن وقلق بشأن مراعاة أصول المحاكمات، بما في ذلك في إطار تشريعات مكافحة الإرهاب.

١١١- وبُلغ أيضاً عن حالتين كانت الانتهاكات فيهما تتعلق بالسلامة الجسدية. ويزعم أن الشباب والطلبة المستهدفين بهذه الانتهاكات تلقوا تهديدات، بما فيها تهديدات بالقتل؛ وتعرضوا للمضايقات على يد الشرطة وقوات الأمن وجهات فاعلة من غير الدول؛ وشاهدوا في بعض الحالات هذه الأفعال تستهدف أفراد أسرهم. وأثارت رسالتان قضايا من مثل مداهمة الشرطة وتفتيشها لمكاتب منظمات الشباب والطلبة ومصادرة حواسيبهم ووثائق ورقية من مكاتبهم، وكذا مراقبة بيوتهم و/أو مكاتبهم.

١١٢- وفي الأغلبية الساحقة للحالات، كان الجناة المزعومون هم الفاعلين الحكوميين، كانوا هم الشرطة في أحيان كثيرة، وقوات الأمن في بعضها. وفي حالات قليلة، تعذر تحديد هوية الجناة. وتجدر الإشارة أيضاً إلى أنه كثيراً ما بدا أن للانتهاكات المزعومة صلة بتنظيم مظاهرات سلمية ومناسبات عامة والمشاركة فيها وإلقاء خطب أو نشر مقالات أو إدراج في مدونات.

١١٣- وبالمقابل، لم تحدد هوية الجناة المزعومين في أغلب الحالات في منطقة الأمريكتين التي بعثت إليها ٨ رسائل. وفي عدد محدود من الحالات، كان الفاعلون الحكوميون هم الجناة المزعومين، وفي حالات قليلة أخرى، كانت الجهات الفاعلة من غير الدول. وكما في آسيا، أشارت معظم الحالات إلى انتهاكات للسلامة الجسدية، بما في ذلك حالات القتل والهجمات الجسدية والاحتجاز التعسفي. وأشارت إحدى الحالات إلى السلامة النفسية، حيث تلقى شاب من المدافعين عن حقوق الإنسان تهديدات بالقتل. وكانت معظم الانتهاكات المزعومة في الأمريكتين ذات صلة بمشاركة المدافعين في مظاهرات أو مؤتمرات. ووجهت رسالتان إلى شيلي وأخريان إلى المكسيك. وأشارت ثلاث حالات إلى ضحايا إناث واثنتان إلى ذكور وأخرى إلى ضحايا من الجنسين. وفي منطقة أفريقيا، بعثت ٨ رسائل خلال هذه الفترة. بعثت ثلاث منها إلى حكومة زمبابوي واثنتان إلى حكومة السودان. وفي الحالات الثّماني جميعها، كان الجناة من الفاعلين الحكوميين. وفي أربع حالات، كان الضحايا ذكوراً، بينما كانوا في ثلاث إناثاً وذكوراً. ولم تسجل حالات ضحاياها إناث فقط. وفي إحدى الحالات، لم يذكر جنس الضحايا. وكانت معظم الحالات تتعلق بانتهاكات للسلامة الجسدية، بما في ذلك الاحتجاز التعسفي والتعذيب وسوء المعاملة والقتل وحالات الاختفاء القسري والاستخدام غير المتناسب للقوة لتفريق المظاهرات. وكانت انتهاكات أخرى في أفريقيا ذات طابع قضائي، وتتعلق بتهم جنائية فضفاضة كثيراً ما أعطيت تعريفات غامضة، وغرامات، وأحكاماً بالسجن. وكما في مناطق أخرى، كثيراً ما حدثت الانتهاكات المزعومة في سياق المظاهرات السلمية، وإن كان هناك اتجاه ملحوظ في أفريقيا يتمثل في ارتكاب الشرطة انتهاكات عند تفريق المظاهرات، وتحديداً باستخدام القوة بصورة غير متناسبة. كما شكلت المشاركة في المنتديات الشبابية العامة وإصدار بيانات صحافية بدورها أعمالاً تفضي إلى الانتهاكات المذكورة.

١١٤- ووجهت ٧ رسائل إلى حكومات في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا خلال هذه الفترة. ووجهت رسالتان منهما إلى البحرين وأخريان إلى مصر. وكان الرجال هم الضحايا في جميع الحالات المبلغ عنها. وبالرغم من انخفاض عدد الرسائل الموجهة إلى هذه المنطقة، فإن الانتهاكات المبلغ عنها واسعة النطاق في طبيعتها. وتمثل في معظمها انتهاكات للسلامة الجسدية، بما في ذلك حالات الاختفاء القسري والاحتجاز التعسفي وسوء المعاملة أثناء الاحتجاز والاستخدام غير المتناسب للقوة أثناء المظاهرات. كما أُبلغ عن انتهاكات ذات طابع قضائي، منها أحكام بالسجن وتهم يُقال إنها ملفقة واعتقالات. وكانت بعض الحالات تتعلق بانتهاكات للسلامة النفسية، منها تهديدات وعنف في حق أفراد أسر المدافعين.

١١٥- وإضافة إلى هذه الرسائل، أصدرت المقررة الخاصة عدداً من البيانات المشتركة مع إجراءات خاصة أخرى بشأن الأوضاع السائدة في عدة بلدان في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا خلال النصف الأول من عام ٢٠١١، منها البحرين وتونس والجماهيرية العربية الليبية (وقتها) والجمهورية العربية السورية ومصر. وفي ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١١، دعت المقررة الخاصة،

بشكل مشترك مع المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، الجمهورية العربية السورية إلى "الإفراج فوراً عن المدافعين عن حقوق الإنسان والصحافيين والمدونين الذين يلعبون دوراً حاسماً في رصد الأحداث الأخيرة وإخبار الجمهور بها".

١١٦- وفي منطقة أوروبا وآسيا الوسطى، بعثت ٦ رسائل إلى الحكومات خلال هذه الفترة ٢ منها إلى الاتحاد الروسي. وثمة اختلاف هام عن باقي المناطق هو أن معظم الضحايا نساء (٤ من أصل ٦). وفي إحدى الحالات، كان الأمر يتعلق برجل وفي أخرى لم يذكر جنس الضحية. وخلافاً لمناطق أخرى أيضاً، تمثلت معظم الانتهاكات المزعومة في منطقة أوروبا وآسيا الوسطى في مداهمات وعمليات تفتيش للمكاتب ومصادرة للمعدات ومراقبة لأنشطة المدافعين ومكاتب منظماتهم واستجوابات مطولة، بل وحتى رفض السماح للمدافعين بالسفر إلى الخارج. كما كانت هناك انتهاكات مزعومة للسلامة الجسدية للشباب والطلبة، منها اعتداءات جسدية واستخدام مفرط للقوة أثناء المظاهرات والاحتجاز التعسفي. وكانت هناك حالة تتعلق بانتهاك السلامة النفسية وأخرى بتجريم أنشطة المدافعين عقب احتجاجات سلمية. وكانت إحدى الحالات تتعلق بانتهاكات ذات طابع قضائي، وبشكل أدق أحكاماً بالسجن. وكان الفاعلون الحكوميون هم الجناة المزعومين، وتحديدا الشرطة، في خمس حالات، وفي حالة واحدة، كانت الجهات الفاعلة من غير الدول.

رابعاً- الاستنتاجات والتوصيات

١١٧- يساور المقررة الخاصة قلق بالغ من المخاطر الاستثنائية التي تواجهها هذه الفئات من المدافعين، بسبب عملهم دفاعاً عن حقوق الإنسان. وأغلب هذه المخاطر لا تؤثر تأثيراً مباشراً على سلامتهم وسلامة ذويهم الجسدية فحسب، وإنما تشمل أيضاً الاستخدام التعسفي للأطر القانونية ضدهم وتجريم عملهم. كما يساور المقررة الخاصة بالغ القلق من التقارير الواردة التي تشير إلى أن الفاعلين الحكوميين، بمن فيهم الموظفون الحكوميون وأجهزة الأمن الحكومية والجهاز القضائي، هم من يرتكب العديد من الانتهاكات في حق هؤلاء المدافعين.

ألف- الصحافيون والعاملون في مجال الإعلام

١١٨- إن الصحافيين والعاملين في مجال الإعلام الذين يرصدون المظاهرات ويسلطون الضوء على الانتهاكات والاعتداءات كثيراً ما يخاطرون بأرواحهم. وفي معظم المناطق، يبدو أنهم مستهدفون من نفس الفاعلين الحكوميين الذين يجرون التحقيقات، باستثناء الأمريكتين حيث تبرز الجهات الفاعلة من غير الدول والمجموعات المجهولة بوصفها الجاني الرئيسي.

١١٩- وإن دور الرصد الذي يلعبه الصحافيون والعاملون في مجال الإعلام أثناء المظاهرات دور أساسي، لأنه يستطيع أن يقدم رواية محايدة وموضوعية عن سلوك كُلّ من المشاركين والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين. وينبغي للدول أن تتيح لوسائط الإعلام إمكانية الوصول إلى التجمعات العامة لتيسير التغطية الإعلامية المستقلة.

١٢٠- ويمكن لفرض قيود على حرية وسائط الإعلام والصحافة والإفلات من العقاب على الانتهاكات المرتكبة في حق الصحافيين والعاملين في مجال الإعلام المدافعين عن حقوق الإنسان أن يدعم قيام مناخ من التخويف والوصم والعنف والرقابة الذاتية يمكن أن يكون له أثر يشل عملهم. وينبغي للدول الاعتراف علانية بدور هؤلاء المدافعين وضمان إجراء تحقيقات سريعة ومحايدة في الانتهاكات المرتكبة في حقهم ومقاضاة المسؤولين عنها.

١٢١- وإذا انتهك الصحافيون أو العاملون في مجال الإعلام حُكماً إدارياً، فينبغي البحث عن حل داخل الإطار الإداري المدني. ولا ينبغي تطبيق القانون الجنائي إلا عند الضرورة القصوى. وينبغي للدول الإحجام عن الاستخدام المتكرر للأطر التشريعية لتكميم أفواه المعارضة المشروعة في قضايا حقوق الإنسان.

١٢٢- ولا ينبغي أن تقتصر حماية الصحافيين والعاملين في وسائط الناشطين في قضايا حقوق الإنسان على من يعترف لهم بهذه الصفة رسمياً، وإنما ينبغي أن تشمل غيرهم من الفاعلين المعنيين، من مثل العاملين في وسائط الإعلام المجتمعية والمدونين ومن يرصدون المظاهرات.

باء- المدافعون عن قضايا الأراضي والبيئة

١٢٣- يعتبر المدافعون المعنيون بقضايا الأراضي والبيئة بدورهم معرضين أشد التعرض للهجمات التي تطال سلامتهم الجسدية، في كثير من الأحيان من جهات فاعلة من غير الدول، كما يقتل العديد منهم بسبب عملهم المتعلق بالأثر البيئي للصناعات الاستخراجية ومشاريع التنمية أو حق الشعوب الأصلية والأقليات في الأراضي. ويبدو أن الأمريكتين هي المنطقة الأكثر مخاطر على المدافعين.

١٢٤- وينبغي للدول أن تعترف اعترافاً كاملاً بالعمل الهام الذي قام به المدافعون المعنيون بقضايا الأراضي والبيئة في محاولتهم إيجاد توازن بين التنمية الاقتصادية واحترام البيئة، بما في ذلك الحق في استخدام الأراضي، والثروة والموارد الطبيعة، وحقوق بعض الفئات، ومنها الشعوب الأصلية والأقليات.

١٢٥- وينبغي للدول ألا تتسامح مع وصم الموظفين العموميين أو وسائط الإعلام لعمل هؤلاء المدافعين، ولا سيما في سياق الاستقطاب الاجتماعي، بما أن هذا الأمر يمكن أن

يغذي مناخاً من الترهيب والمضايقة قد يشجع على رفض المدافعين بل وحتى استخدام العنف في حقهم.

١٢٦- وينبغي للدول أن تحارب الإفلات من العقاب على الهجمات على المدافعين والانتهاكات المرتكبة في حقهم، ولا سيما من الجهات الفاعلة من غير الدول وممن يتصرفون بالتواطؤ معها، وذلك عن طريق ضمان إجراء تحقيقات سريعة ومحايدة في الادعاءات وجبر الضرر والتعويض الملائمين للضحايا.

جيم- المدافعون الشباب والطلبة

١٢٧- يبدو أن المدافعين الشباب والطلبة مستهدفون بسبب مشاركتهم في المظاهرات والاحتجاجات السلمية أو نشر مقالات أو إدراج في مدونات. كما يبدو أنهم معرضون كثيراً للهجمات الجسدية.

١٢٨- وينبغي للدول أن تلجم استخدام أفراد الأمن المفرط للقوة خلال المظاهرات. وينبغي تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين على المعايير الدولية لحقوق الإنسان وتدابير حماية الأطفال/الشباب، ولا سيما فيما يتعلق بحفظ النظام أثناء التجمعات العامة.

١٢٩- وتشجع الدول على زيادة الاستثمار في نماء الشباب وتيسير مشاركتهم في الشؤون العامة، مثلاً عن طريق تبسيط إجراءات تسجيل المنظمات غير الحكومية أو تقديم الدعم للمنظمات الشبابية في عملية التسجيل.

١٣٠- وينبغي للدول تيسير وتبسيط إجراءات الإخطار/التسجيل المنظمة لمشاركة الشباب والطلبة في التجمعات العامة، بما في ذلك عن طريق إزالة الموانع التي تحول دون الشباب، وأحياناً الأطفال، والمشاركة.

١٣١- وينبغي تسليح المدافعين الشباب والطلبة بالمعرفة بآليات حماية حقوق الإنسان ومهارات تقييم المخاطر والصلات مع المنظمات الوطنية والدولية.

١٣٢- وينبغي للمنظمات غير الحكومية أن تحاول أن تكون مواتية للشباب وتلبي احتياجاتهم؛ كما عليها بحث سبل استنهاض الشباب وما هو نوع التغيير الذي يتطلعون إليه وما إلى ذلك.